سيأتي في كتاب الحظر انه لايجوز لبس الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي
في كتاب الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص عبد الرحمن بن عوف
والزبير بذلك انتهى يعني فلايجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما وخيار نقد
الثمن اي بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى بيع الوفا صورته كما في جواهر الفتاوى ان
يقول بعتك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وفي البحر للمصنف ان يقول المشتري
بعت منك هذه العين بدينك علي اني ان قضيت الدين فهو لي ويقول البائع بعت
منك هذا بكذا على اني ان دفعت لك الثمن تدفع لي وفيه ثمانية اقوال بل تسعة
كلها مرجحة لكن في فتاوى الشيخ محمد الغزي ان اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن
وفي جواهر الفتاوى ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو
الصحيح وفي الفصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته
شراباتا وقال البائع بيع الوفا فان القول قول البائع لان المشتري يدعي زوال
عينه بالبيات ومدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام
على بيع الوفا فليرجع الى البزازية والفصول العمادية ومن هنا افتى المتأخرون
بخيار الغبن الخ في التنوير لاردبغبن فاحش على ظاهر الرواية وبفتى بالرد ان غره
وفي الزيلعي قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد لحكم انه
غره وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى الصدر الشهيد واعلم انه اذا اثبت خيار
الرد بالغبن الفاحش مع التقرير للبائع او للمشتري كما هو المعتمد عند كثير
من العلماء ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجه الشرعي
كما في خيار العيب قال بعض الفضلاء لم اره وسئل عن ذلك الشيخ محمد الغزي
تلميذ المصنف فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعضا
المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التقرير من البائع وعكسه وغاية ثبوت
الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كخيار الرؤية والشرط ونحوهما
كما هو مقرر وموجبه بانه ليس الا نمشية وارادة فلا يتصور انتقاله الى
الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى بذلك شيخ الاسلام نور الدين غانم المقدسي

واعلم



واعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا فاحش كما في منح
الغفار وفي ايكون المشتري مغبونا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية يعني
ان يقال ان قول الشيخ محمد الغزي ان ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض
ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوى من ان المذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب
وظاهر المذهب فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير الى قوله والقرض قال
بعض الفضلاء في قوله والقرض نظر لانه لا ينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض
بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان القرض وضع لتمليك العين
فان اراد المصنف انه ملك الغير ايجابه تمليكه فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك
فاوجه تخصيص القرض بالذكر وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين
لايجوز ذلك كما اذا استاجر بيتا ليبسط ماله في بيته ولا يجلس عليها او دابة ليربطها في فنائه
ليظن الناس انها له او ليجعلها جيئية بين يديه لا تجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين
ولزوم اللازمة اي ومن التخفيف لزوم اللازمة وللسيد اي واباحة النظر
للسيد قيل النظر ان اباحة نظر السيد لعدم كون وجه القينة من العورة ومما يحل النظر
اليه فتامل قول الخصوصية للقينة فان وجه الحرة ايضا ليس بعورة ولا خصوصية
للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد سيد شر الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يامن
الشهوة واطلق عليه سيد باعتبار مجاز الاول ومن ثم قلنا اي من اجل انهم
توسعوا في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخانية والفرق
بينهما ان قوله زوجني توكيل وقوله زوجتك قايم مقام الطرفين بخلاف البيع
لما عرف ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع ولم يطلق صاحب الدرر
والغرر على ما في الخانية فاعترض على الكنز بانه خالف القوم واعلم ان هنا ثمانية
مواطن يكون الامر ايجابا في بعض دون بعض منها البيع والاقالة لا يكون الامر
فيهما ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه اربعة والخامس لو قال لعبده
اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق والسادس لو قال هب لي ذا العبد فقال
وهبت منك تم والسابع قال لصاحب دين ابرني فقال ابرأتك يتم الثامن قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)